

ورقة عمل الآليات القضائية المتبعة في إصدار وتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة

تقديم قاضي التنفيذ
عبدالله البهلال

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده. وبعد
إن المشكلات الأسرية ليست وليدة العصر الحديث بحضارته المعقدة، إلا أنها في العصر الحالي
انتشرت انتشاراً واسعاً، وأصبح من المتعذر تجاهلها أو السكوت عنها. ولما كانت الفرقة بين الزوجين
إحدى المشكلات العريضة، التي تجر وراءها عدداً ليس بالقليل من المشكلات والويلات، يعرفها من
يعمل في أروقة المحاكم، أو المراكز الاجتماعية والاستشارات الأسرية!
ولعل مشاكل حضانة الطفل وزيارته بعد الفرقة؛ تعد شكلاً لمشكلات الأسرة في الماضي
والحاضر، إلا أنه في العصر الحاضر ازداد أمرها تعقيداً، نظراً لتغير متطلبات الحياة في هذا العصر.
ولهذا أحسن القائمون على جمعية مودة للحد من الطلاق وآثاره بالشراكة مع أوقاف نورة
الملاحى لعقد ورشة عمل (الآليات النموذجية لتنفيذ أحكام الحضانة والزيارة)، وأشكر لوزارة العدل
حسن ظنها؛ إذ رشحتني ممثلاً لها، في تقديم ورقة عمل في عدد من المحاور.
أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً صواباً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المحور الأول

الشروط المعتمدة قضاءً عند تقرير الأصلح للحضانة والضم.

تعد الحضانة من الولايات الخاصة، والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك، والبعض ينظر إليها على أنها حق للحاضن، وأنها مزية ينبغي أن يناطح السحاب من أجل الفوز بها، ولكنها في أول الأمر ونهايته "هي مصلحة الصغير" المفتقر إلى من يرعاه، فليس كل من جاء في ترتيب المستحقين للحضانة يكون أهلاً لها، فللحضانة اعتبارات وشروط سنها الفقهاء، من شأنها ألا تُثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه.

وهذه الشروط أنواع ثلاثة: شروط عامة فيمن يتولى الحضانة رجلاً كان أو امرأة، وأخرى خاصة بالنساء، وثالثة خاصة بالرجال.

أما الشروط العامة فهي ما يلي:

١. الإسلام إذا كان المحضون مسلماً.
٢. البلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون، أو معتوه، لعجزهم عن إدارة أمورهم، فهم في حاجة لمن يحضنهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم.
٣. الأمانة في الدين، فلا حضانة لفاسق، والمراد بالفسق هو الفسق الذي يضيع المحضون به، كاشتتار الحاضن بالشرب والسرقه والزنا.
٤. القدرة على القيام بشأن المحضون. فلا حضانة لمن كان عاجزاً عن ذلك لكبر سنه، أو إصابته بمرض يعوقه عن ذلك، أو بعاهة: كالعمى والصمم، أو كانت الحاضنة تخرج كثيراً لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعاً، فكل هؤلاء لا حضانة لهم، إلا إذا كان لديهم من يعنى بالمحضون، ويقوم على شؤونه، فحينئذ لا تسقط حضانتهم.
٥. ألا يكون بالحاضن مرض معد، أو منفر مما يتعدى ضرره إلى المحضون.
٦. أمن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سناً يخشى عليه فيه الفساد، أو ضياع ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون.
٧. عدم سفر الحاضن أو الولي سفر نُقْلة.

أما الشروط الخاصة بالحاضنين من الرجال فهي:

١. أن يكون محرماً للمحضون إذا كانت المحضونة أنثى.

٢. أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة، أو ابنة، أو مربية أو نحوهن.

أما الشروط الخاصة بالحواضن من النساء ما يلي:

١. ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي عن المحضون، لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، لحديث "أنت أحق به ما لم تنكحي".
٢. أن تكون الحاضنة ذات رحمٍ محرّمٍ من المحضون كأمه وأخته.
٣. ألا تقيم الحاضنة بالمحضون في بيت من بيغض المحضون ويكرهه.

المحور الثاني:

المعايير التي يراعيها القضاء عند تحديد وقت ومكان الزيارة العائلية.

القاعدة العامة في تحديد الزيارة من حيث التوقيت؛ يكون وفق ما جرى عليه العرف والعادة، واستقر العمل في محاكم الأحوال الشخصية: على أن القاضي الذي ينظر قضية الزيارة يسعى في الصلح بين الطرفين، أما إن لم يتسنّ الإصلاح بينهما فيحيلهما القاضي إلى قسم الخبراء في المحكمة، وذلك لتحديد الزيارة وقتاً ومكاناً، ويراعى في تحديد الزيارة ما يلي:

- أ- الإجازات المدرسية للطلاب.
- ب- إجازات العيدين.
- ج- عمر المحضون وحاجته لحاضنته.
- د- وجود المناسبات لدى أحد الطرفين.
- هـ- تعيين مكان الزيارة، ومكان استلام المحضون وتسليمه.
- و- تحديد من يحضر المحضون للزيارة ومن يأخذه وقت انتهائها عند المشاحة.

كما تراعى أيضاً الزيارة حال الصحة والمرض، ومسألة المبيت من عدمه.

المحور الثالث:

آلية تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالزيارة

هناك طريقتان لتنفيذ الأحكام في قضايا الحضانة والزيارة.

الطريق الأولى: التنفيذ غير المباشر:

فقد نصت المادة ١/٧٤ على أن يراعي القاضي في تنفيذ قضايا الحضانة، والزيارة ما يأتي:

أ - التدرج في التنفيذ بالنصح والتوجيه ، ثم ترتيب مراحل تسليم المحضون بما لا يضر بالمنفذ له ، والمنفذ ضده ، والمحضون. وهذه مرحلة (التنفيذ الاختياري أو الرضائي) وفي هذه المرحلة على وجه الخصوص؛ فقد جرت العادة لدينا في محكمة التنفيذ بالرياض، على الاستعانة بشركائنا في عملية التنفيذ وهم جمعية مودة متمثلاً في "بيت مودة"

ب - في حال امتناع المنفذ ضده عن التنفيذ بعد انقضاء مرحلة التدرج التي يقدرها القاضي، أو حال امتناعه عن الحضور ، أو إخفائه للمحضون ، أو المزور ، للقاضي اتخاذ إحدى الإجراءات التالية ، أو كلها في حقه: ١- المنع من السفر. ٢- الأمر بالحبس. ٣- الأمر بإيقاف خدماته الحكومية. ٤- الأمر بإيقاف خدماته في المنشآت المالية. وهذه مرحلة (التنفيذ الجبري)

الطريق الثانية: التنفيذ المباشر

نصت م ٧٤ على أن للقاضي تنفيذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير ، وحفظه ، والتفريق بين الزوجين ، ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة)، ودخول المنازل.

المحور الرابع:

بيوت الخبرة التي يستعين بها القضاء عند النظر في قضايا الحضانة والزيارة والضم عند نظر قضايا الحضانة فإن الحكم بها لأحد الطرفين أو غيرها لا يخضع لرأي خبير، وذلك لأن المحكمة تقرر الأحق والأصلح للحضانة وفق ما يقدمه الطرفان من أدلة وقرائن واستصحاب الشروط التي تم إيرادها صدر هذه الورقة.

أما فيما يخص قضايا الزيارة: فقد استقر العمل في محاكم الأحوال الشخصية على الاستعانة بقسم الخبراء التابع للمحكمة، وذلك لمساعدة المحكمة حيال قضايا الزيارة، من خلال الجلوس مع الأطراف المتنازعة والوقوف على أقوال كل منهم، ومن ثم تقرير الأنسب والأصلح في موضوع زيارة الطفل أو الصبي باقتراح توقيت الزيارة ويومها ومدتها، وفق العرف والعادة. والمحكمة تستأنس برأي الخبير وتحكم به متى رأته صالحاً وموافقاً للأصول الشرعية.

المحور الخامس:

الصلاحيات الممنوحة نظاماً لقاضي التنفيذ في تحديد مكان ووقت تنفيذ حكم الزيارة والحضانة.

يحدد قاضي التنفيذ طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير، ما لم يُنصَّ الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم الصغير في مكان مهياً ومناسب لهذا النوع من التنفيذ، على ألا يكون في مراكز الشرط ونحوها. م٧٦

ويحدد قاضي التنفيذ المسلم، والمستلم للمزور، وآلية نقله، وأجرة النقل، وكيفية الزيارة مكاناً، وصفةً، ونحو ذلك، ما لم ينص الحكم، أو يتفق الطرفان على خلافه. م١/٧٦

ويجري تنفيذ حكم الزيارة، وتسليم الصغير في مقر سكن المزور، أو سكن طالب التنفيذ، إذا كان بلده بلد المزور، أو في سكن أحد أقارب المزور في البلد نفسه، فإن تعذر، ففي أحد الأماكن الآتية:

أ - الجهات الاجتماعية الحكومية.

ب - المؤسسات والجمعيات الخيرية المرخص لها بالقيام بهذا العمل.

ج - ما يراه القاضي من الأماكن العامة وغيرها، مما تتوافر فيها البيئة المناسبة.

المحور السادس

الإجراء النظامي عند وجود إشكالات تحتم إيقاف تنفيذ أحكام الحضانة أو الزيارة مؤقتاً أو تنفيذها بصورة جزئية.

"إذا طرأ ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية ، فتُنظر الدعوى من قبل قاضي الموضوع". م ٣/٧٦

ومن الحالات الطارئة التي قد تستدعي وقف التنفيذ:

- حصول ضرر للصغير من جراء تنفيذ حكم الزيارة.
- انتقال أحد أطراف الدعوى لبلد آخر.
- رفض الطفل حكم الزيارة أو الحضانة مع استعداد المحكوم عليه بالتنفيذ.
- امتناع البالغين من الأبناء أو البنات عن تنفيذ أحكام الزيارة.

المحور السابع

تفسير المصطلحات الواردة في نظام التنفيذ والمتعلقة بوصف المخالفات الصادرة عن المنفذ ضدهم والتي من شأنها تعطيل عملية تنفيذ الحكم (المقاومة، التهرب، المماطلة، الامتناع).

الامتناع: رفض المنفذ ضده أو إهماله لتنفيذ الحكم بعد تبليغه به مع قدرته وتمكنه من التنفيذ. والامتناع يكون في مواجهة المحكمة. والمماطلة: تأتي بمعنى الامتناع في نظام التنفيذ. م ٩٥

التهرب هو: عدم رغبة المنفذ ضده في تنفيذ الحكم القضائي. ويتخذ انعدام الرغبة في تنفيذ الحكم الأسري عدداً من الصور والوسائل كمحاولة التأخير في التنفيذ، والتنفيذ الناقص للحكم.

المقاومة وهي: وقوف المنفذ ضده في طريق القوة المختصة عند تنفيذ الحكم القضائي.

المحور السابع

آلية التدرج في فرض الجزاءات النظامية بحق معطلي تنفيذ أحكام الحضانة والزيارة.

أولاً العقوبات التنفيذية (الوسائل الملجئة):

- ١- المنع من السفر.
- ٢- الأمر بإيقاف خدماته الحكومية.
- ٣- الأمر بإيقاف خدماته في المنشآت المالية.
- ٤- الأمر بالحبس.
- ٥- الغرامة المالية:

إذا تعذر التنفيذ باستخدام القوة المختصة، أو اقتضى التنفيذ قيام المدين به بنفسه ولم يتم بذلك، فللقاضي التنفيذ أن يصدر حكماً بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال يومياً تودع في حساب المحكمة عن كل يوم يتأخر فيه المنفذ ضده عن التنفيذ. م٦٩

ثانياً العقوبات الجزائية (الحق العام):

عقوبة تهديد المحضون:

عند التنفيذ؛ إذا قام المنفذ ضده بالتعدي أو تهديد المحضون، أو المزور، أو طالب التنفيذ، فللقاضي التنفيذ أن يجلس المنفذ ضده، مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، وله إحالته لهيئة التحقيق والإدعاء العام. م٢/٧٤

عقوبة الامتناع عن التنفيذ أو مقاومته أو تعطيله

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين أو غيرهما عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله. م٩٢

التعويض عن الضرر (الحق الخاص)

للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ، إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ؛ لتعويضه عما لحقه من ضرر. م٩٥

المحور الثامن

بيان دور معاوني قضاة التنفيذ من الجهات الأمنية والاجتماعية.

نصت المادة ٧٦ من نظام التنفيذ على عدم جواز إدخال الجهات الأمنية (الشرطة) في التنفيذ الرضائي المتعلق بالسند التنفيذي في قضايا الأحوال الشخصية. إنما يكون دور الأجهزة الأمنية حاضراً في ذلك عندما يكون التنفيذ مباشراً وبالقوة الجبرية. كما أن النظام يمنع أن تكون الجهات الأمنية مكاناً للاستلام أو التسليم في قضايا الحضانة أو الزيارة.

والدور الأهم في العملية التنفيذية هو دور معاوني محكمة التنفيذ من المؤسسات الاجتماعية. وتجربتنا في الرياض كانت مع بيت مودة، وقد كانت العلاقة سامية، والنتائج إيجابية. حيث إن تنظيم العملية التنفيذية بخصوص أحكام الزيارة، تعد من أثقل العمليات على قاضي التنفيذ، وذلك لعدة أمور منها:

١. اشتغالها على طرف ثالث وهو (الطفل) الذي لا ذنب له في الخلاف الأسري أو فراق الأبوين.

٢. أن العملية التنفيذية فيها متكررة أسبوعياً (في الغالب). وهذا يثقل كاهل المحكمة، وينعكس سلباً على الأسرة.

وتجربة محكمة التنفيذ بالرياض مع "بيت مودة" إيجابية بكل المقاييس، تعبر عنها قصص النجاحات، في لم الشتات الأسري بالحد من الطلاق وآثاره. ومن واقع العلاقة بين دائرة التنفيذ طرفنا وبيت مودة، لم تتعر أي عملية تنفيذية بخصوص أحكام الزيارة، وهذا فضل من الله ومنه، والشكر والتقدير والامتنان لجمعية مودة الخيرية. وأخيراً.. أيها الحضور الكريم..

ثم تذكير ودعوة أوجهها إلى الإخوة البارين، أصحاب الأيدي البيضاء، فكما لا يخفاكم أن "بيت مودة"؛ مشروع خيري يسير وفق نظام وتنظيم، ويدار على أعمال تحتاج إلى مدد من رأي، ومدد من مال.. وبدعمكم أيها الخيرون تولد بيوت للمودة، بيوت للرحمة، بيوت تبث الروح في جسد أنفك الفراق وأوجه الشتات!

فقوموا بالواجب أيها الإخوة والأخوات؛ بخدمة هذه المشاريع بالقول العادل، والفكرة الرائدة،
والمال الطيب، تبذلون وأنتم لا ترجون من أحد جزاء ولا شكورا، بل ترجون ما عند ربكم هو خير
وأبقى.

ولنتعاون جميعاً في البناء وإزاحة العلل، وتحسين الحالة وسد الخلل.
وعذراً إن كنت أطلت فأثقلت أو أملت..
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.